المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الإماراتي والمقارن

د. محمد عبد الله حمود

أستاذ القانون العام المساعد

جامعة الشارقة- كلية القانون

ملخص البحث :

يتناول البحث موضوع المسئولية التأديبية للمحامي في القانون الإماراتي على ضوء قانون المحاماة الإماراتي رقم (٢٣) لسنة١٩٩١ وعلى ضوء قضاء تأديب المحامين في المحكمة الاتحادية العليا، وكذلك تحديد هذه المسئولية في قوانين المحاماة المقارنة، في دول كمصر، والكويت، والعراق، ولبنان، والأردن.

ويركز البحث على تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسئولية التأديبية للمحامي سواء كان ذلك الأساس يستند إلى فكرة العقد في نطاق القانونين العام أو الخاص أو إلى النصوص القانونية التي يتضمنها قانون المحاماة أو إلى الخدمة العامة التي يقوم بها المحامي في خدمة مرفق القضاء.

ويتناول البحث، المخالفات التأديبية التي تؤدي إلى ترتيب المسؤولية التأديبية للمحامي سواء كانت هذه المخالفات ناتجة عن الإخلال بالالتزام القانوني أو الالتزام العقدي أو الالتزام المهني.

إضافة إلى ذلك، يوضح البحث الإجراءات والضمانات التأديبية الواجب مراعاتها عند إجراء المحاكمة التأديبية للمحامي والتي تتمثل بالسلطة التي تملك اختصاص التأديب وتحريك الدعوى وإعلانها ونظرها.

وكذلك يتناول البحث العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على المحامي إذا ثبت إخلاله بالتزاماته القانونية والمهنية.

وأخيراً، ختمنا البحث بأهم النتائج والتوصيات التي تساهم في إغناء الموضوع.

مقدمة :

تحتل مهنة المحاماة أهمية بالغة في كافة دول العالم المتحضر، لأنها من جهة ملازمة للحفاظ على حقوق الناس وذلك بإعطائهم الاستشارات القانونية وبالدفاع عنهم أمام المحاكم، ومن جهة أخرى تساهم في تحقيق العدالة في المجتمع.

فالمحامي يقدم المشورة القانونية لموكله، فيبين له حقوقه والتزاماته، ويخبره عن الوسائل القانونية والإجراءات التحفظية للمحافظة على تلك الحقوق، ويرشده إلى الاستخدامات الصحيحة للبيانات والأدلة القانونية والواقعية التي ترجح لأن يكون الحكم في صالحه.

ولقد ساهم التطور الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز دور المحامي في تقديم الاستشارات القانونية وخاصة تلك المتعلقة بصياغة العقود الصناعية والتجارية، إذ أصبح تدخل المحامي أمراً ضرورياً عند إبرام الصفقات حتى يمكن للمتعاقدين تجنب الأخطاء القانونية التي تؤدي إلى المنازعات والخصومات أثناء تنفيذ هذه العقود.

ومن ناحية أخرى، يتمثل دور المحامي في الدفاع عن حقوق موكله في الدعاوى القضائية، إذ يحل محله في تحريك الدعوى والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الخصومة وعرض الأسانيد والأدلة وتقديم الدفوع ومناقشة الخصم الآخر والطعن في الحكم وتنفيذه.

وأخيراً وليس آخراً، فإن مهنة المحاماة تستهدف معاونة القضاء، للوصول إلى الحقيقة القضائية. فالمحامي يعكف على دراسة الدعوى، ويقدم رأيه فيها، ويفند حجج خصمه، فيسهل على القاضي وينير طريقه، فيساهم معه في تحقيق العدالة.

وتحتل مهنة المحاماة في وطننا العربي أهمية بالغة، ذلك أن الوعي القانوني للأفراد لا يزال محدوداً، والخصوم يجهلون القواعد القانونية النافذة، ولا يملكون القدرة على تقديم حججهم وإثبات حقوقهم، الأمر الذي يتطلب منهم الاستعانة بالمحامين ليتولوا الدفاع عنهم أمام القضاء.

وتحدد قوانين المحاماة في مختلف دول العالم الواجبات الأساسية التي يتعين على المحامي الالتزام بها عند ممارسته لهذه المهنة. فإذا خالف تلك الواجبات وارتكب إحدى المخالفات التأديبية فإنه يتعرض للمسئولية التأديبية.

وتختلف قوانين المحاماة في تحديد هذه المسئولية ومداها والسلطة التي تملك الاختصاص فيها، والضمانات التي يتمتع بها المحامي عند إجراء المحاكمة التأديبية.

وترتيباً على ذلك، فسوف نتناول في هذا البحث المسئولية التأديبية للمحامي في القانون الإماراتي والمقارن على النحو التالي: –

المبحث الأول : الأساس القانوني للمسؤولية التأديبية للمحامي.

المبحث الثاني : المخالفات التأديبية.

المبحث الثالث : الإجراءات التأديبية.

المبحث الرابع : العقوبات التأديبية.

المبحث الخامس : الطعن في القرارات التأديبية.

المبحث الأول

الأساس القانوني للمسئولية التأديبية للمحامي

تنشأ المسئولية التأديبية للمحامي بسبب ارتكابه مخالفات تقتضي توقيع الجزاء التأديبي عليه. إلا أن مصدر هذه المخالفات قد يكون ناشئاً عن العلاقة العقدية التي تربط المحامي بموكله، وقد يكون خارج هذه العلاقة. وعلى ذلك فإن المسئولية التأديبية للمحامي تترتب على أخطائه المهنية.

وقد احتدم الخلاف في الفقه حول تحديد الأساس القانوني لمسئولية المحامي عن أخطائه المهنية، فذهب جانب من الفقه إلى أن أساس هذه المسئولية هي إخلال المحامي بالتزام ناشئ عن عقد من عقود القانون الخاص، بينما ذهب رأي آخر إلى أن أساس هذه المسئولية هي إخلال المحامي بالتزام ناشئ عن عقد من عقود القانون العام، وسوف نتناول هذا الموضوع في مطلبين : –

المطلب الأول

أساس مسئولية المحامي إخلال بالتزام ناشئ عن عقد من عقود القانون الخاص

يرى جانب كبير من الفقه أن الأساس القانوني لمسئولية المحامي عن أخطائه المهنية هي مسئولية عقدية في نطاق عقود القانون الخاص. ورغم هذا الاتفاق إلا أن الخلاف ظهر حول تكييف العلاقة بين المحامي وموكله، إذ يذهب البعض إلى تكييف هذه العلاقة على أنها عقد وكالة، بينما يذهب البعض الآخر إلا أنها عقد مقاولة.

١- عقد وكالة:

ذهب جانب من الفقه إلى أن المحامي يرتبط مع موكله بعقد وكالة(١)، وذلك لحرية الطرفين في التحلل من الرابطة العقدية، وحق الموكل في سحب ثقته من المحامي في أي لحظة دون تعويض (٢).

والواقع أن تكييف علاقة المحامي بموكله على أنها علاقة وكالة أمر لا يمكن قبوله، ذلك أن الوكيل يقوم باسم موكله بتقديم الاستشارة أو المرافعة التي

(١) د.وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، ١٩٧٨، ص٢٦٦. د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية، طبعة (١٥) ١٩٩٠، ص٢٦٦.د.عبد الباسط الجميعي، مبادئ المرافعات ١٩٨٠، ص٢٥٧.د.كمال قاسم ثروت، الوجيز في شرح أحكام عقد المقاولة،الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ١٩٧١، ص٣٥٥.
(٢) قرار محكمة النقض المصرية في ٤/يونيو/١٩٦٥ المجموعة س١٦، ص٥٧٦.

لا تعتبر من قبيل الأعمال القانونية، كما أن هذا التكييف لا يمكن اعتباره قاعدة عامة صحيحة في جميع الأحوال، إذ أن علاقة المحامي بموكله قد لا تستند إلى عقد الوكالة، كما في حالة ندب المحامي من قبل رئيس محكمة الجنايات للدفاع عن أحد المتهمين أو تكليف النقابة له بالدفاع عن أحد الخصوم لأي سبب من الأسباب (1).

وإضافة إلى ما تقدم، فإن الوكالة -حسب الأصل- تبرعية، والمحاماة تعتبر من أعمال المعاوضة. كما أن أحكام الوكالة تقتضي أن يخضع الوكيل في ممارسة أعماله لإشراف هذا الأخير في حين أن المحامي يتمتع باستقلالية في ممارسة أعماله ولا يتقيد بوجهة نظر موكله.

٢- عقد مقاولة :

يرى جانب من الفقه أن علاقة المحامي بموكله تشكل عقد مقاولة، لأنه يبذل جهداً محدداً مقابل أتعاب محددة (2).

وفي اعتقادنا أن هذا الرأي محل نظر، ذلك أن عقد المقاولة ينص على أعمال مادية، بينما عمل المحامي قد يكون تصرفاً قانونياً أو عملاً مادياً. فضلاً عن أن قوانين المحاماة لا تضع المحامي في مركز المقاول.

---

(٣) Appleton, Traite profession d`avocat, n. 223 P.121.
ترجمة المحامي محمود عاصم، القاهرة، ١٩٦٤.

(١) انظر المصادر التي أشار إليها د. عبدة جميل غصوب في بحثه " مسئولية المحامي المهنية المدنية بين النظرية والتطبيق " في المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق في لبنان، بيروت، الجزء الثاني ٢٠٠١، ص٩٥. وكذلك المصادر التي أشار إليها د. عبد الباقي محمود سوادي، مسئولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص٦٥ وما بعدها.

المطلب الثاني

أساس مسئولية المحامي إخلال بالتزام ناشئ عن عقد من عقود القانون العام

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ظهرت أنواع جديدة من المرافق العامة منها مرافق التنظيم المهني التي تنظم المهن الحرة كمهنة الطب والمحاماة والهندسة.....الخ.

وظهرت هذه المرافق في صورة نقابات مهنية كنقابة المحامين والأطباء والمهندسين وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي نشاط هذه النقابات من قبيل المرافق العامة.

فنقابة المحامين سواء في فرنسا أو في مصر وإن لم تعتبر من المؤسسات العامة إلا أنها تعتبر من أشخاص القانون العام، لأن كل عناصر هذه الأشخاص متوفرة فيها، فيتم إنشاؤها بقانون أو مرسوم، وتساهم في إدارة مرفق عام (مرفق تنظيم مهنة المحاماة والرقابة عليها)، وتستهدف النفع العام، وتمارس على أعضائها سلطة تأديبية، ولأعضائها دون سواهم مزاولة هذه المهنة، والاشتراك فيها إجباري، ولها حق تحصيل الرسوم من أعضائها بصورة دورية ومنتظمة[1].

(١) Waline Manuel Elemetaire De Droit Administratif, 5ed, 1950,p.235.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن علاقة المحامي بموكله لا يمكن اعتبارها علاقة تعاقدية تنحصر في نطاق القانون الخاص، فوظيفة المحامي قبل أي شيء آخر تتعلق بمرفق عام هو مرفق العدالة (القضاء). ولذلك يرى البعض –بحق – أن المحـــامي يقوم بخـــدمة عـــامة (Public Service).

وأن تحقيق العدالة يتوزع بين القاضي والنائب العام والمحامي، وأن الاستشارات والمذكرات والمرافعات التي يتقدم بها المحامي إنما هي جزء متمم لعناصر هذه الخدمة، فالمحامي الذي يستشار أو يترافع أو يقدم اللوائح والمذكرات، إنما يشترك فعلياً في إدارة المرفق العام، ومن أجل الخدمة العامة. ولذلك يؤدي اليمين القانونية، ويلتزم بقواعد وسلوكيات المهنة، ويرتدي لباس المحاماة، ويتمتع ببعض الضمانات والامتيازات [١].

وفي تقديرنا أن فكرة الخدمة العامة التي يكيف على أساسها دور المحامي في تحقيق العدالة لا تنفي طابع العقد، الذي ينظم علاقة المحامي بموكله إلا أنها ليس من اللازم أن تأخذ شكل التعاقد. فمثلاً، ليس هناك علاقة عقدية بين المتهم وبين المحامي الذي تنتدبه محكمة الجنايات لدفاع عنه وفقاً لأحكام قانون المحاماة. فالمحامي المنتدب ملزم بالدفاع عن المتهم وإلا تعرض للجزاء التأديبي، فضلاً عن الغرامة التي يجوز لرئيس الجنايات فرضها عليه استناداً لقانون المحاماة وقانون الإجراءات الجزائية[٢]. كما أنه لاتوجد علاقة بين احد

(١) Appleton, Traite profession d`avocat, n. 223 P.193.

(٢) المادة (٢٤) من قانون المحاماة الإماراتي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١، والمادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

الخصوم والمحامي في حالة تكليفه من قبل النقابة للدفاع عنه كما لو كان معسراً أو حدثاً.

ففي جميع الحالات المتقدمة لايستطيع المحامي رفض هذا التكليف ولايستطيع أن يطالب بأتعابه لأنه مجنداً لأداء خدمة عامةٍ.

إن المشرع عندما نظم مهنة المحاماة لم يكن يقصد ضمان نتائج العقد المبرم بين المحامي وموكله. بل كانت هناك حاجة لضمان سير الخدمة في مرفق العدالة التي يضطلع بها المحامي. ولذلك فإن المعاونة القضائية التي يقدمها المحامي لهذا المرفق هي-أساساً- من مقتضيات الخدمة العامة، وقد ينفذ إليها العنصر التعاقدي، ولكنه ليس ضرورياً، لانعدامه في الحالات المتقدمة.

وعلى ذلك يرى القيه الفرنسي"Appleten" أن العلاقة بين المحامي وموكله هي علاقة عقدية من علاقات القانون العام، التي يخضع لقواعد خاصة، تفرضها مقتضيات الخدمة العامة في مرفق العدالة[١].

رأينا:

لاشك أن علاقة المحامي بموكله علاقة معقدة ولايمكن رسم الحدود القانونية التي تحكمها، فقد تبدو من جانب أنها علاقة عقدية سواء في نطاق القانون الخاص أو في نطاق القانون العام، بينما تبدو من ناحية أخرى أنها علاقة تنظيمية تفرضها النصوص الواردة في قوانين المحاماة.

---

(١) ابلتون، مصدر سابق، ٢٢٣ ص١٩٣، حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحامي في القانون المقارن، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٧٠.

إن تقرير مسؤولية المحامي المهنية استناداً للرابطة العقدية قد يؤثر على حقوق الموكل لأن المسؤولية العقدية تقوم على الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، إذ أن الخطأ العقدي يختلف باختلاف طبيعة الالتزام، ففي الالتزام بتحقيق غاية يتحقق الخطأ بمجرد عدم قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته، أما في الالتزام ببذل عناية كالتزام المحامي، فإن الخطأ لايتحقق إلا إذا أثبت الموكل أن المحامي لم يبذل العناية اللازمة الواجب عليه بذلها قانوناً ومهنياً.

ومن ناحية أخرى، فإن الأضرار التي قد يسببها المحامي لموكله لايمكن توقعها حين التعاقد، ذلك لأن المحامي يمارس مهنته باستقلالية ولايتقيد بما رسمه له العميل.

وعلى ذلك نرى أن طبيعة مسؤولية المحامي التأديبية لامكن أن توصف بأنها مسؤولية عقدية فقط، لأن المحامي إذا كان يدافع عن حقوق موكله، إلا أنه يضطلع بدور هام في تحقيق العدالة وخدمة مرفق القضاء، ويخضع للقواعد القانونية التي تطبق عليه لكون مرفق المحاماة يعتبر من المرافق العامة، ومما يؤكد هذا القول أن المحامي يلتزم التزاماً قانونياً ومهنياً في حالة ندبه من قبل رئيس الجنايات للدفاع عن متهم لا تربطه به أية علاقة عقدية، وكذلك الحال في حال تكليفه من قبل نقيب النقابة بهذا الواجب. ففي هذه الأحوال لا يمكن اعتبار علاقة المحامي بموكله علاقة عقدية وإنما هو تكليف قانوني فرضه

القانون ورتب عليه المسئولية القانونية في حالة امتناع المحامي عن قبوله أو خروجه عن أصول المهنة.

زد على ما تقدم، فإن المحامي في دولة الإمارات العربية المتحدة يرتبط ارتباط عضوياً بوزارة العدل لعدم وجود نقابة للمحامين في التشريع الإماراتي(٢)، الأمر الذي يمكن تشبيه مركزه القانوني بمركز الموظف العام.

ونستطيع أن نخلص من كل ذلك إلى القول، أن الأساس القانوني للمسئولية التأديبية للمحامي إنما يستند إلى الدور الذي يقوم به المحامي في تحقيق العدالة وخدمة مرفق القضاء. ذلك أن المسئولية التأديبية للمحامي قد تنهض ليس في علاقة المحامي بموكله وإنما بسبب علاقة المحامي بالقضاء وبزملائه من المحامين أو القيام بأي عمل لا يتفق وكرامة المحاماة أو تقاليدها، أو الإخلال بواجب الشرف والأمانة أثناء ممارسة المهنة.

المبحث الثاني
المخالفات التأديبية

تقوم المسؤولية التأديبية للمحامين على فكرة الخطأ، ولا يكون الضرر ركناً فيها(١). والخطأ هو الانحراف في السلوك المهني الذي يرتكبه المحامي أثناء

(١) ابلتون، مصدر سابق، ٢٢٣ ص١٩٣، حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحامي في القانون المقارن، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٧٠.
(٢) المادة (٣) والمادة (١٥) من قانون المحاماة الإماراتي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١.

ممارسته مهنة المحاماة. وقد يكون هذا الانحراف بمناسبة علاقته بموكله أو علاقته بزملائه من المحامين أو بمرفق القضاء بصورة عامة.

وقد اختلف الفقه حول حصر وتحديد المخالفات التأديبية، فيرى البعض إمكانية حصر تلك المخالفات، وإذا تقرر تجريم أفعال معينة فإن ذلك لا يعني أن غيرها مباح بل يكون للسلطة التأديبية أن تقدر في كل حالة إن كان ما قام به المحامي مخلاً بواجباته المهنية أم لا. أما البعض الآخر، فيرى – بحق– أن المخالفات التأديبية لا يمكن حصرها لأن واجبات المحامي المهنية التي تعتبر المخالفة إخلالاً بها لا يمكن حصرها أو تحديدها، فضلاً عن أن النظام التأديبي يختلف عن النظام الجنائي الذي يقوم على مبدأ لا جريمة إلا بنص(٢).

---

(١) ويقاس الخطأ بمعيار موضوعي وبالظروف الخارجية العامة المرتبطة بالزمان والمكان، ولا يكون لظروف المحامي الشخصية أي دور في ترتيب هذا الخطأ. لأن معيار تأديب المحامي ينبغي أن يقوم على أساس أرقى قواعد السلوك والفضيلة بسبب قدسية مهنة المحاماة وسمو رسالتها التي توجب التشديد في مساءلة المحامين.
PAYE-Les régles de la profession d`avocat, 1936 No.362.
أشار إليه د. محمد فوزي شحاته، استقال المحاماة وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٧، ص٢٢٥.

(٢) د. حسني درويش، الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، مجلة المحاماة المصرية، العددان السابع والثامن، ١٩٨٦، ص١٠٥. وكذلك د. محمد نور شحاته، مصدر سابق، ص٢٢٥.
ورغم هذا الخلاف فإن قوانين المحاماة العربية قد أجمعت على أن المخالفات التأديبية لا ترد على سبيل الحصر، وتركت للسلطة المختصة بالتأديب أن تقدر في كل حالة على حدة إن كان ما قام به المحامي يشكل خروجاً على أصول مهنة المحاماة. فالمشرع الإماراتي نص في المادة (٤٧) من قانون المحاماة رقم (٢٣)، لسنة ١٩٩١ على أن كل محامي يخالف واجبات مهنته أو يتصرف تصرفاً يحط من قدرها يجازى بإحدى العقوبات التأديبية..) وكذلك تنص المادة (١٠٨) من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل على أن كل محامي أخل بواجب من واجبات المحاماة أو تصرف تصرفاً يحط من قدرها أو قام بعمل يمس كرامة المحامين أو خالف حكماً من أحكام هذا القانون يحاكم تأديبياً. وتنص المادة (٣٥) من قانون المادة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ على أن من أخل من المحامين بواجباته أو بشرف طائفته أو حط من قدرها بسبب سيرة في أعمال مهنته أو في غيرها يجازى بإحدى العقوبات التأديبية..).
وهذه النصوص تتردد في مختلف قوانين المحاماة العربية.

وإذا كان المحامي يمثل مصالح موكله في الدعوى، فهو في الوقت ذاته يمثل القانون، فالمحامي يشارك القضاء في إدارة وتحقيق العدالة، ولذا فمن الضروري أن تتوافر في المحامي كل الصفات التي يجب أن يتصف بها القضاة، كالنزاهة والعدالة والحيدة، وعليه الالتزام بكل ما تفرضه مهنة المحاماة من قواعد وآداب.

وعلى ذلك، يمكن أن نذكر أهم المخالفات المهنية التي تؤدي إلى المسؤولية التأديبية للمحامي، وهي: -

١- عدم الحفاظ على السر المهني :

إن التزام المحامي بالمحافظة على السر المهني وعدم إفشائه هي من أهم الالتزامات الأخلاقية لمهنة المحاماة. فالموكل يودع جميع أسراره الخاصة بالدعوى إلى محاميه، فيطلعه على جميع الأوراق والمستندات اللازمة لمباشرة الدعوى. لذلك يجب أن يكون المحامي الحارس الأمين على تلك الأسرار. ولا يقتصر واجب المحامي في الحفاظ على الأسرار التي يطلع عليها من قبل موكله بل يمتد هذا الالتزام إلى الأسرار التي يحصل عليها بسبب ارتباطه بمرفق العدالة.

وفي القانون الإنكليزي تكون المعلومات التي يطلع عليها المحامي من عميله محلاً للسرية، فلا يجوز له الإفضاء بها. إلا إذا كان العميل يهدف زج المحامي في أعمال إجرامية حمله على القيام بعمل مشوب بالغش (1).

أما في القانون الفرنسي فقد أكد المشرع في المادة (٨٩) من قانون الإصلاح القضائي الصادر في ١٩٧٢/٦/٩ على ضرورة احترام المحامي، أثناء ممارسته لمهنته، للأسرار التي يتلقاها من عملائه، أو يطلع عليها أثناء ممارسته مهنة المحاماة(2).

وقد حظرت جميع تشريعات المحاماة في الدول العربية إفشاء الأسرار التي يطلع عليها عن طريق مهنته، فنصت المادة (٤٢) من قانون المحاماة الإماراتي رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ على أنه " لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ما لم يكن الإفضاء به من شأنه منع ارتكاب جريمة (3).

ومن الواضح أن التزام المحامي بالحفاظ على السر المهني لا يترتب على العقد المبرم مع موكله، وإنما هو التزام أصيل تفرضه قواعد مهنة المحاماة،

---

(1) WIGMORE : Treatise on the System of Evidence to Common Law, Vol. IV, p3193.

(2) Lobin: Reflexion sur Certaibs Aspects de la Reforme Des profession Judiciaires, D1972, Chro,p.35.

(3) وكذلك نص قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ (المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ في المادة (٧٩) منه على أنه " على المحامي أن يحتفظ بما يفضي به إليه موكله من معلومات ما لم يطلب منه إبداءها للدفاع عن مصالحه في الدعوى....". ونص قانون المحاماة الكويتي في المادة (١١) منه على المحامي أن يحافظ على سر المهنة عند أداء القسم قبل مزاولة مهنة المحاماة. ونص قانون المحاماة العراقي في المادة (٤٦) منه على أنه " لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته إلا إذا كان من شأنه منع ارتكاب جريمة ".

وذلك لما يترتب على مخالفة هذا الالتزام من اعتداء على استقلال المحاماة وامتهان لكرامة المهنة وأضرار بالمصلحة العامة(١).

ويشمل الالتزام بالمحافظة على السر المهني جميع المعلومات التي يحصل عليها المحامي من موكله بصفته وكيلاً أو مستشاراً سواء كانت تلك المعلومات تحريرية أو شفوية. ويمتد هذا الالتزام إلى كل ما استطاع المحامي أن يعرفه أو يستنتجه أو يفاجئه في ممارسته لمهنة المحاماة حتى وإن لم تكن هذه المعلومات أو الوقـــائع ذات الصلة بالقضية التي توكل فيها (٢).

ويترتب على التزام المحامي بالمحافظة على السر المهني عدم استطاعته التوكل والترافع ضد موكله السابق إذا كانت الدعوى التي توكل فيها ذات علاقة بقضية الموكل المذكور. إلا أنه يجوز للمحامي أن يكون خصماً لموكله السابق في قضايا أخرى لا علاقة لها بتلك التي كان موكلاً فيها (٣).

وعلى ذلك، إذا أصبح المحامي خصماً لموكله السابق أمام القضاء، فإنه لا يستطيع أن يستخدم ضده الأدلة التي حصل عليها منه لأن ذلك يؤدي إلى مخالفة مبدأ الحفاظ على السر المهني الذي أقرته آداب المهنة وتقاليدها.

---

(١) د. عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٨١.

(٢) د. محمد نور شحاته، مصدر سابق، ص١٣٤.

(٣) د. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دراسة مقارنة، القاهرة ١٩٨٠، ص١٩٣. وكذلك القاضي حسني عبد اللطيف حمدان، العنصر الأخلاقي في مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنيـــة، المـــؤتمر العلمي لجامعة بيروت،مصدر سابق، ص٤٨.

كما يترتب على التزام المحامي بالمحافظة على السر المهني، إعفاءه من الشهادة ضد موكله في الدعوى التي يدافع فيها عنه لأن ذلك يؤدي به إلى إفشاء سر المهنة (المادة ٤١ من قانون المحاماة الإماراتي) [(١)].

وتطبيقاً لذلك، فقد قضت محكمة تمييز دبي في حكمها الصادر بتاريـــخ ١٩٩٥/٢/١٩ بأن واجب المحامي في عدم إفشاء سر المهنة واجب عام ومطلق يتناول كل ما يتصل بعلمه عن طريق موكله سواء كان كتابة أو شفوياً ويمتد هذا الحظر فيشمل الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي وصلت إلى علمه عن طريق ممارسة مهنته[(٢)].

ومن جهة أخرى، لا يجوز للمحامي الذي لم يتفق مع من كان يرغب في توكيله، وأطلع على بعض أسراره أن يقوم بإفشاء هذه الأسرار، أو أن يتوكل عن الخصم الآخر في نفس الدعوى[(٣)] .

ورغم أن المشرع شدد على التزام المحامي بالمحافظة على سر المهنة إلا أن هذا الالتزام ليس مطلقاً، إذ وردت عليه عدة استثناءات يجوز بمقتضاها للمحامي التحلل منه، وذلك في حالتين[(٤)]: –

---

(١) انظر أيضاً، المادة (٢/٤٦) من قانون المحاماة العراقي، حيث تنص على أنه لا يجوز للمحامي أداء شهادة ضد موكله في الدعوى التي وكل فيها. وكذلك نص المادة (٩٢) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبنـــاني، والمادة (٩٥) من قانون المحاماة المصري. والمادة (٤/٦٠) من قانون نقابة المحامين الأردنيين.
(٢) في القضيتين ٢٩١و٣٢١ لسنة ١٩٩٤(حقوق).
(٣) د. محمد نور شحاته، مصدر سابق، ص١٣٥.
(٤) انظر المادتين (٤١) و(٤٢) من قانون المحاماة الإماراتي.

أ- يجوز للمحامي إفشاء المعلومات إذا كان من شأن ذلك منع ارتكاب جريمة.

ب- يجوز له إفشاء الأسرار إذا أذن له صاحب المصلحة.

ونعتقد أنه يجوز أيضاً للمحامي إفشاء السر المهني إذا حصل نزاع بينه وبين موكله أمام القضاء فعندئذ يحق للمحامي أن يفشي المعلومات التي بحوزته إذا كان ذلك من مستلزمات الدفاع عن نفسه، لأن حق الدفاع في هذا الحالة يقدم على واجب المحافظة على الأسرار.

٢- الإخلال بواجب الأمانة والعدالة :

تؤكد جميع قوانين المحاماة على وجوب أن يؤدي المحامي واجباته المهنية بأمانة وبما تقتضيه من عفة ونزاهة وكرامة، وأن يتقيد بواجب العدالة لأنه مكلف بالدفاع عن الحق والعدل، ومساعدة أصحاب الحقوق في الحصول على حقوقهم تحقيقاً للعدالة (١).

والتزام المحامي بواجب الأمانة والعدالة يقتضي أن يقوم بالدفاع عن حقوق موكله بصدق وإخلاص ووفقاً للقانون بما يؤدي إلى معاونة القضاء للوصول إلى الحقيقة القانونية. ولذلك يجب أن يكون دفاع المحامي عن موكله جائزاً قانونـــاً، وأن تكون العدالة التي يستند إليها غير مخالفة للنظام العام أو الآداب العام.

(١) تنص المادة (١) من قانون المحاماة الإماراتي على أن " مهنة المحاماة مهنة حرة تؤدي خدمة عامة ينظمهـــا هذا القانون، وتشارك السلطة القضائية في تحقيق رسالة العدالة وتأكيد سيادة القانون وكفالة هذا الدفاع عن الحقوق والحريات. وتنص المادة (٣٥) منه على أنه " على المحامي أن يلتزم في عمله الشرف والأمانة وأن يتقيد بما تفرضه عليه آداب المهنة "

وعلى المحامي الحضور في موعد الجلسات واحترام المواعيد الإجرائية المتعلقة بالدفوع والطعون التي يتعين عليه تقديمها للحفاظ على حقوق موكله.

ويقضي واجب الأمانة والعدالة في المحامي ألا يتخذ إجراءات الدفاع بقصد الكيد أو لمجرد تأخير حسم الدعوى، أو الإضرار بالخصم الآخر.

وترتيباً على ما سبق، لا يجوز للمحامي أن يتقدم بطلب أو دفاع مع علمه بعدم قبوله قانوناً، أو يقدم أدلة مزورة أو حصل عليها عن طريق الغش أو التدليس، كالتسجيلات الصوتية والهاتفية أو الصور الملتقطة دون رضاء أو علم صاحبها [١].

ومن جهة أخرى، يتطلب واجب الأمانة والعدالة أن يقدم المحامي النصيحة والمشورة إلى موكله بصدق ونزاهة، فلا يشجعه على المنازعة أو يساعده على اختلاق الأدلة، ولا يعاونه على ارتكاب الغش أو مخالفة القانون، ولا يرفع الدعوى لمجرد طلب موكله دون التثبت من استيفائها لشروطها القانونية[٢].

ومجمل القول، إن واجب الأمانة والعدالة يفرض على المحامي ألا يقوم بأي عمل يؤدي إلى إهدار حقوق موكله وألا يحاول تضليل العدالة أو إيقاع المحكمة في الغلط أو تأخير حسم النزاع عن طريق دفوع مجردة من الأساس القانوني.

وعلى ذلك، قررت المحكمة الاتحادية العليا أن استعمال المحامي لمستند

---

(١) القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، مصدر سابق، ص٥٤.

(٢) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (٣) لسنة ١٩٩١ في ٢٥/مايو/١٩٩٢ المجموعة، السنة الرابعة عشر (١٩٩٢) الطبعة الأولى ١٩٩٦، ص٢٢٦.

منتهى الصلاحية أدى إلى تعطيل السير في إجراءات الدعوى التنفيذية للمحكوم له –مؤداه– إخلال بشرف المهنة وأمانتها (1).

وكذلك، يتوجب على المحامي أن يمتنع عن تقديم أية مساعدة لخصم موكله أو التواطؤ معه (2).

ومن الأخطاء التي توجب المسؤولية التأديبية على المحامي تمثيله للمدعى عليه في الدعوى أمام محكمتي أول وثاني درجتي ثم تمثيله المدعية في ذات النزاع أمام محكمة النقض (3). وكذلك اتفاق المحامي على نسبة من قيمة الحق المتنازع عليه في الدعوى الموكل فيها نظير أتعابه (4).

وأخيراً، يتوجب على المحامي عدم الاشتغال بأي عمل لا يتفق وكرامة المحاماة أو تقاليدها.

٣- إخلال المحامي بواجباته نحو القضاء :

تنص القوانين الخاصة بتنظيم مهنة المحاماة أن على المحامي أن يسلك تجاه القضاء مسلكاً محترماً يتفق وكرامة القضاء، ويجنبه كل ما يخل بالاحترام

(٣) الطعن رقم (١) لسنة ١٩٩٣ في ١٩٩٣/٦/١٤. مجموعة الأحكام، السنة الخامسة عشرة (١٩٩٣) الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص١٩٣.
(١) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (٣٧٠) في ١٩٧٤/٣/٤، س٢٥،ص١٢.
(٢) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (٢) لسنة ١٩٨٩، جلسة (٢٠) من نوفمبر سنة ١٩٨٩، المجموعة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧،ص١٨٧.
(٣) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (٣) لسنة ١٩٨٩، مصدر سابق ص١٩٤.

الواجب للمحاكم، وكل ما يحول دون سير العدالة(١).

فالعلاقة بين المحامي والقاضي يجب أن تقوم على الاحترام المتبادل لأن كل منهما يسعى إلى تحقيق العدالة، وتأكيد سيادة القانون.

وينبغي على المحامي أن تكون علاقته مع القضاة وأعضاء النيابة العامة على أساس علاقات الزمالة والتعامل الرسمي والاحترام المتبادل، فيتجنب التعامل الشخصي والاتصال والمناقشة على انفراد، ويسعى للحفاظ على العلاقة **المهنية كشركاء في إقامة العدل**(٢).

واحترام المحامي للقضاة يحتم عليه عدم التحدث إليهم حديث الند للند، وبطريقة غير لائقة. وكذلك يجب عليه أن يمتنع عن التحدث عن قضيته خارج قاعة الجلسة، وأن يستعمل في مرافعته ألفاظاً منتقاة تتناسب مع مكانة وقدسية القضاء(٣).

غير أن واجب المحامي تجاه القضاء لا يقتصر على علاقته بالقضاة وإنما يشمل كذلك دوره في تحقيق العدالة جنباً إلى جنب مع القاضي. ولذلك يجب على المحامي أن يبتعد عن أي تصرف من شانه تضليل القضاء أو تأخير حسم الدعوى وعرقلة سير العدالة.

ومن هنا، لا يجوز للمحامي تقديم وقائع أو معلومات خاطئة بقصد نفي

---

(٤) المادة (٣٥) من قانون المحاماة الإماراتي و(٥٠) من قانون المحاماة العراقي.

(١) انظر المحامي علي الضمور " قواعد السلوك وآداب مهنة المحاماة على بحث منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العددان التاسع والعاشر، سنة ٢٠٠٠، ٢٩٠٩.

(٢) محمود عاصم، مصدر سابق، ص١٧٢ وما بعدها.

التهمة عن موكله أو الحصول على حكم لاحق له فيه.

واحترام المحامي لمرفق القضاء ويوجب عليه أن يراعي في علاقته مع زملائه من المحامين قواعد اللياقة وتقاليد المهنة، لأن المحامين شركاء في إقامة العدل وتطبيق القانون.

وعلى ذلك، يتعين على المحامي احترام زميله المحامي أثناء المرافعة، وعدم التعرض للأمور الشخصية الخاصة به، وعدم التهجم عليه أو الإساءة له في أي مكان وفي أي وقت[١].

المبحث الثالث
الإجراءات والضمانات التأديبية

إذا أخل المحامي بواجب من واجباته المهنية، وارتكب أي فعل من الأفعال التي تعد مخالفة لهذه الواجبات فعندئذ تتحقق مسؤوليته التأديبية. وتتمثل هذه المسؤولية في توقيع الجزاء التأديبي على المحامي المخالف لواجباته المهنية.

ولكن من ناحية أخرى، يتعين الالتزام بالإجراءات، وتوفير الضمانات التي قررها قانون المحاماة عند إجراء المحاكمة التأديبية.

وعلى ذلك، نعرض لعناصر النظام التأديبي للمحامين وفقاً لما يلي : -

أولاً : السلطة التأديبية :

(١) انظر في ذلك المادة (٥٧) من قانون نقابة المحامين الأردنيين. والمادة (٦٨) من قانون المحاماة المصري.

يقصد بالسلطة التأديبية هي تلك السلطة التي تملك قانوناً حق معاقبة المحامي تأديبياً إذا خالف واجباته المهنية والقانونية.

وقد اختلفت النظم القانونية في تحديد السلطة التي تتولى تأديب المحامين، ففي الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا يتم تأديب المحامين عن طريق نقابة المحامين، وفي فرنسا وإيطاليا فإن تأديب المحامين يتم بواسطة مجلس مشترك من أعضاء النقابة وأعضاء من وزارة العدل لتوفير أكبر قدر من الضمانات القضائية للمحامين(١).

أما في الدول العربية، فإن بعض قوانين المحاماة فيها تستند للنقابة سلطة تأديب أعضائها كما هو الحال في سوريا حيث تنص المادة (٥٩) من قانون المحاماة السوري. على أن أمر تأديب المحامي يعود إلى مجلس النقابة الذي يجتمع بوصفه مجلساً تأديبياً، وكذلك الحال في الأردن طبقاً لنص المادة (٦٥) من قانون المحاماة الأردني. وقد يشكل مجلس التأديب من النقيب وبعض أعضاء النقابة كما هو الحال في المغرب بموجب المادة (٧٣) من قانون مزاولة مهنة المحاماة لسنة ١٩٧٩، وفي لبنان بموجب المادة (٩٦) من قانون المحاماة اللبناني رقم (٨) لسنة ١٩٧٠.

وفي العراق، فإن تأديب المحامي يكون من اختصاص مجلس يشكله مجلس النقابة برئاسة رئيس من أعضاء مجلس النقابة وعضوية اثنين من المحامين من غير أعضاء المجلس ممن تتوافر فيهم شروط العضوية فيه يعينهم مجلس

---

(٢) FERNRD BUFE, BUEF, Poursuites disciplinaires, 1984, p.465.

النقابة [1].

وفي اعتقادنا، إن تشكيل مجلس تأديب المحامين بالطريقة الآنفة الذكر قد يؤدي إلى عدم الحيدة والنزاهة، فقد يتعاطف المحامين الذين يشكل منهم المجلس مع زملائهم المحامين المحالين للتأديب ويتهاونوا في ترتيب المسؤولية التأديبية عليهم.

أما في مصر فإن مساءلة المحامين تتم بطريقتين، أولهما : التأديب عن طريق مجلس النقابة، وثانيهما بإقامة الدعوى التأديبية على المحامي[2].

وفي بعض الدول العربية التي لا يوجد فيها نقابة للمحامين فإنها تجعل اختصاص تأديب المحامين لمجلس تأديب ينص عل تشكيله. فالقانون الكويتي ينص في المادة (٣٧) على أن يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس المحكمة الكلية أو وكيلها رئيساً ومن اثنين من قضاتها تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن محاميين يختارهما مجلس إدارة المحامين والحقوقيين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

وواضح من هذا النص أن المشرع الكويتي أراد إعطاء دور لجمعية المحامين الكويتيين في مجال تأديب المحامين.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث لا توجد نقابة أو جمعية خاصة تنظم مهنة المحاماة وإنما يقتصر الأمر على وجود جمعية للحقوقيين ليس لها أي

(١) المادة (١١٠) من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل.
(٢) المادتين (٩٩) و(١٠٧) من قانون المحاماة المصري رقم (٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم (٩٨) لسنة ١٩٩٢.

اختصاص في مجال تأديب المحامين.

ولذلك فإن اختصاص تأديب المحامين وفقاً لقانون المحاماة الإماراتي يكون من اختصاص مجلس تأديب يؤلف برئاسة أحد رؤساء محاكم الاستئناف وعضوية قاضيين من قضاتها يختارهم وزير العدل. أما إذا كانت المخالفة بسيطة فيعود الاختصاص إلى لجنة قبول المحامين في وزارة العدل.

وفي تقديرنا، إن تشكيل مجلس تأديب المحامين بدون تمثيل المحامين فيه أمر يحتاج إلى مراجعة، إذا أن مثل هذا المجلس قد لا يحقق الضمانات المطلوبة للمحامين أثناء المحاكمة خاصة إذا كانت تلك المحاكمة تستند على إخلال المحامي بواجباته تجاه القضاء، فضلاً عن ذلك فإن الأخذ بهذا النظام قد يهدر استقلال مهنة المحاماة والمحامين.

ثانياً : إجراءات التأديب :

تحدد قوانين المحاماة في مختلف الدول الجهة صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى التأديبية وإجراءات التحقيق والإحالة والمحاكمة والضمانات خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة وإصدار الأحكام والطعن فيها.

١- تحريك الدعوى التأديبية والإعلان عنها :

تختلف قوانين المحاماة في تحديد الجهة التي تتولى اختصاص تحريك الدعوى التأديبية على المحامي الذي أخل بواجباته المهنية أو القانونية. ففي مصر تحرك الدعوى التأديبية عن طريق النيابة العامة سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من مجلس نقابة المحامين، أو طلب رئيس محكمة

النقض أو رئيس المحكمة الإدارية العليا، أو رئيس محكمة القضـــاء الإداري، أو إحدى المحاكم الإدارية[1].

وتملك النيابة إذا طلب منها تحريك الدعوى التأديبية سلطة تقديرية لتحديـــد مدى جسامة الوقائع المسندة إلى المحامي وعما إذا كانت تشكل مخالفة تســـتدعي أو لا تستدعي المساءلة التأديبية [2].

وفي العراق، تحرك الدعوى التأديبية على المحامي بقرار من مجلس النقابة أو من رئيس الإدعاء العام [3].

وفي الأردن تحرك الدعوى التأديبية بناء على طلب وزير العدلية أو رئيس النيابة العامة أو النائب العام أو بناء على شكوى خطية يتقدم بها أحد المحامين أو أحد المتداعين (م٦٨ من قانون المحاماة الأردني).

أما في دولة الإمارات العربية المتحدة، فإن الدعوى التأديبية ضد المحامي تحرك عن طريق النيابة العامة إذا كان ما وقع منه يشكل إخلالاً بواجباته المهنية أو عن طريق شكوى تقدم إلى لجنة قبول المحامين في وزارة العدل [4].

والأصل أن المحضرين هم الذين يتولون إعلان أوراق الـــدعوى، إلا أنـــه خروجاً عن هذا الأصل، نرى أن قوانين المحاماة. تســـتلزم أن يكـــون إعـــلان المحامي بالحضور أمام المجلس التأديبي إعلاناً شخصياً أو بكتاب موصى عليه

---

(١) المادة (١٠٢) من قانون المحاماة المصري.
(٢) د. محمد نور شحاته، مصدر سابق، ص٢٣٩.
(٣) المادة (١١١) من قانون المحاماة العراقي.
(١) المادتين (٤٦) و(٤٨) من قانون المحاماة الاتحادي.

مصحوب بعلم الوصول قبل الجلسة المحددة بخمسة عشر يوماً على الأقل[١].

٢- نظر الدعوى التأديبية :

عند إحالة المحامي للمحاكمة التأديبية يتم التحقيق معه بعد إطلاعه على مضمون الشكوى المقدمة ضده والتهمة المنسوبة له. ويجب أن يكفل للمحامي حق الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بمحامي يتولى الدفاع عنه، ولمجلس التأديب أن يأمر بحضوره شخصياً أمامه إذا رأى مبرراً لذلك[٢].

وعند نظر الدعوى التأديبية تتبع نفس إجراءات الخصومة المتبعة في الدعاوى العادية، فيجب سماع أقوال الاتهام (النيابة العامة) وطلبات الدفاع والشهود[٣].

ويكون لمجلس التأديب التأديب نفس الاختصاصات المقررة للمحكمة فيما يتعلق بنظام الجلسة، وما يتعلق بتكليف الشهود الذين يرى المجلس فائدة من سماع شهاداتهم وتخلفهم عن الحضور أو امتناعهم عن أداء الشهادة [٤].

وتنظر الدعوى التأديبية في جلسة سرية ويصدر المجلس قراره بعد سماع طلبات النيابة العامة ودفاع المحامي المحال إلى المجلس أو من يوكله. ويجب أن يكون قرار المجلس مسبباً [٥].

(٢) المادة (٥١) من قانون المحاماة الإماراتي، والمادة (١٠٨) من قانون المحاماة المصري.
(٣) المادة (٥٢) من قانون المحاماة الإماراتي، والمادة (١٠٨) من قانون المحاماة المصري.
(٤) د. محمد إبراهيم زيد (المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية)، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٩٨٧.
(١) المادة (٥٣) من قانون المحاماة الإماراتي.
(٢) المادة (٥٤) محاماة أردني.

وتنص قوانين المحاماة العربية على أن النطق بالقرار التأديبي يكون في جلسة سرية إلا أن القانون الإماراتي لم يبين بما إذا كان النطق بالقرار في جلسة سرية أو علنية [1].

ولكننا نرى أن النطق بالحكم يمكن أن يكون في جلسة علنية. وذلك استناداً لما هو مقرر في قانون الإجراءات المدنية من وجوب النطق بالحكم في جلسة علنية حتى وإن كانت المحاكمة سرية حتى ولو كان القرار الذي يصدره المجلس التأديبي هو قراراً إدارياً وليس حكماً قضائياً.

واشتراط المشرع وجوب تسبيب القرار التأديبي يعد من الضمانات المهمة المقررة لصالح المحامي، إذ يستطيع عند الطعن بالقرار مناقشة الأسباب التي استند عليها، وكذلك أن التسبيب يوفر للمحكمة التي تنظر الطعن سبيل الرقابة الفعالة على القرار التأديبي.

ومما يجدر ذكره، إن الدعوى التأديبية لا تتأثر بتنازل المشتكي، ذلك لأن الدعوى التأديبية هي شبيهة بالدعوى الجزائية التي لا تأثير لتنازل الشاكي عليها لأنه متى رفعت الشكوى بشكل قانوني تحركت معها الدعوى التأديبية وأصبح من حق المجلس وواجبه الفصل فيها بما يراه دون أن يؤثر على ذلك تنازل الشاكي عن شكواه [2].

---

(٣) المادة (٤٠) محاماة كويتي. المادة (١١٣) محاماة عراقي. المادة (١١٢) محاماة مصري

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا، في الدعوى رقم (٢) لسنة ١٩٩٣، تأديب محامي- في ١٩٩٣/٥/٣، المجموعة، السنة الخامسة عشر، الطبعة الأولى ١٩٩٦، ص٢٠٠ وما بعدها.

والأصل هو استقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية. ذلك أن الأولى تمثل خروجاً عن واجبات المحامي المهنية، بينما تمثل الجريمة الجنائية خروجاً على نظام المجتمع حسبما تأمر به القوانين الجزائية، وترتيباً على ذلك فإن الحكم الجنائي بالبراءة لانتفاء الجريمة وإن كان يجرد الفعل الذي أتاه المحامي من وصف الجريمة الجنائية، إلا أنه لا يجرده من وصف الجريمة التأديبية، ومن ثم فإن ما وقع منه قد يشكل ذنباً يجوز مساءلته عنه تأديبياً، ولكنه من جهة أخرى إذا كان عدم تقيد القاضي التأديبي بالحكم الجنائي يجد سنداً في اختلاف الجريمة الجنائية في عناصرها عن الجريمة التأديبية فإن القاضي التأديبي يتقيد لزاماً بالحكم الجنائي كلما وجد تطابقاً في أي من عناصر هاتين الجريمتين وهو يتقيد في حدود العنصر أو العناصر التي قام عليها التطابق.

وعلى ذلك فإنه إذا قامت الجريمتان الجنائية والتأديبية على وقائع واحدة، فإن الحكم الجنائي بحوزته الشيء المقضي به فيما يثبته أو ينفيه من هذه الوقائع، بحيث لا يجوز للقاضي التأديبي إعادة البحث في ثبوت أو عدم ثبوت تلك الوقائع، أو القضاء بما يتعارض مع ما أثبته الحكم الجنائي في خصوص تلك الوقائع نفياً أو إثباتاً.

ولا يكون للحكم الجنائي الصادر ببراءة المحامي حجية بالنسبة للدعوى التأديبية المرفوعة ضده إلا إذا قام ذلك الحكم على أساس عدم صحة الواقعة المنسوبة إلى المتهم.

وعلى ذلك قررت المحكمة الاتحادية العليا في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٣م حيث قالت " وحيث أن هذا النعي مردود، ذلك أن الحكم الجنائي

الصادر بالبراءة لا حجية له بالنسبة للدعوى التأديبية إلا إذا قام على أساس عدم صحة الواقعة المنسوبة إلى المتهم. ولما كان ذلك وكان القرار المستأنف على أنه قدم صورة الرسالة سالفة الذكر المحذوف منها اسم المرسل إليه وعنوانه وهو عالم معنونة إلى شخص ما وإن من المفروض بصفته وكيلاً في القضية المطروحة أن في عمله هذا استخدام لتلك الرسالة في غير مكانها المعنونة به وكان عليه بعد قبولها من المحكمة لأي سبب كان ألا يسعى لتقديمها إلى المكلف بوضع تقرير في القضية المدنية وأن عليه أن ينأى بنفسه عن كل ما يمس نزاهة عمله وأن يتقيد بما تفرضه عليه آداب المهنة...."[١]

وتنص التشريعات على ضرورة إعلان قرارات مجلس التأديب إلى النيابة العامة وإلى المحامي صاحب الشأن أو إلى مجلس النقابة أو لجنة قيد المحامين.

ويتم إعلان القرارات التأديبية بواسطة مندوب الإعلان أو بتسليم صورة القرار إلى المحامي صاحب الشأن بإيصال استلام[٢].

وتختلف قوانين المحاماة العربية بخصوص إمكانية دفع الإجراءات التأديبية بالتقادم، ففي بعض القوانين تنقضي الدعوى بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية [٣]. إلا أن المشرع الإماراتي ذهب إلى إمكانية مساءلة المحامي الذي اعتزل مهنة المحاماة عن أعمال ارتكبها خلال مزاولته للمهنة وذلك خلال الثلاث سنوات التالية لاعتزاله[٤] .

(١) استئناف رقم (٣) لسنة ١٩٩٤، تأديب محامين.
(٢) انظر المادة (٥٥) محاماة إماراتي.
(١) كالقانونين المغربي والجزائري.
(٢) المادة (٥٠) من قانون المحاماة الإماراتي والمادة (١٠١) من قانون المحاماة المصري.

أما قانون المحاماة اللبناني فإنه لا يجيز سقوط الدعوى التأديبية بالتقادم، حتى ولو انفصل المحامي عن مهنة المحاماة لأي سبب من الأسباب، إذ يجوز محاكمته تأديبياً عن أفعال ارتكبها أثناء مزاولته مهنة المحاماة (١٠٣ محاماة لبناني).

وإذا كانت المخالفة التأديبية التي ترتبت عليها المسئولية التأديبية للمحامي تشكل جريمة معاقباً عليها في القانون فإن للنيابة العامة أن تتخذ الإجراءات القانونية لتحريك الدعوى التأديبية إلا بتقادم الدعوى الجزائية(١).

(٣) المادة (٤٦) محاماة إماراتي.

المبحث الرابع
العقوبات التأديبية

العقوبات التأديبية هي الجزاءات التي توقعها السلطة المختصة بالتأديب على المحامي عند ثبوت ارتكابه للمخالفة التأديبية المنسوبة له.

وإذا كانت المخالفات التأديبية لم ترد في القانون على سبيل الحصر فإن العقوبات التأديبية – على العكس – قد حصرها المشرع في جميع قوانين المحاماة.

واستناداً لمبدأ شرعية العقوبات فإنه لا يجوز فرض عقوبة تأديبية لم ترد في القانون، كما لا يجوز توقيع عقوبات مقنعة أو فرض عدة عقوبات على ورغم حصر العقوبات التأديبية إلا أن المشرع ترك لسلطة التأديب تقدير اختيار الجزاء التأديبي المتناسب مع الجريمة التأديبية من بين العقوبات المقررة.

وتختلف القوانين العربية في شأن تحديد العقوبات التأديبية من حيث نوعها وجسامتها والسلطة المختصة بتقريرها.

وعلى كل حال، فإن العقوبات التأديبية المقررة في قوانين المحاماة تتمثل في الإنذار واللوم، والمنع من مزاولة المهنة، والإيقاف المؤقت، ومحو الاسم نهائياً من الجدول.

وقد نص قانون المحاماة الإماراتي (م٤٧) على ثلاثة عقوبات هي : –

١-التنبيه، ويكون بكتاب موجه إلى المحامي يلفت نظره إلى ما وقع منه ويطلب منه عدم تكراره مستقبلاً.

٢-الوقف عن العمل مدة لا تتجاوز السنتين.

٣-شطب الاسم نهائياً من الجدول.

وفي دولة الإمارات تقدم الشكوى ضد المحامي الذي أخل بواجباته المهنية إلى لجنة قبول المحامين في وزارة العدل لكي تتولى التحقيق فيها، فإذا رأت إن المخالفة بسيطة كان لها بعد سماع أقوال الطرفين توقيع عقوبة التنبيه أو الوقف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على شهر(١).

ويجوز للمحامي التظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه أو علمه به إلى وزير العدل. وللوزير حق تأييد القرار أو إلغائه أو تعديله.

أما إذا تكررت منه المخالفة البسيطة أو كانت المخالفة جسيمة فعندئذ يحال الأمر إلى النيابة العامة لتتولى إحالته إلى المجلس التأديبي.

أما إذا زادت عقوبة الوقف عن العمل عن شهر واحد أو عند شطب الاسم نهائياً من الجدول فعندئذ يجب أن يصدر القرار التأديبي من المجلس التأديبي وليس من لجنة قبول الدعاوى.

(١) المادة (٤٨) من قانون المحاماة الإماراتي.

ويجب ألا تتجاوز عقوبة الوقف من مزاولة المهنة السنتين. ولا يترتب على محو الاسم من الجدول نهائياً المساس باستحقاق المحامي للمعاش.

ويترتب على وقف المحامي عن العمل حرمانه من مزاولة مهنة المحاماة طوال مدة الوقف وإذا خالف ذلك عوقب تأديبياً بشطب اسمه نهائياً من جدول المحاماة، ولا يجوز إعادة قيده بعد شطبه.

ولا تحتسب مدة الاستبعاد من مدة التمرين ولا من مدة الاشتغال أمام المحاكم ولا من المدة المقررة لاستحقاق المعاش.

وإذا صدر ضد المحامي قرار أو حكم تأديبي نهائي يقضي بشطب اسمه من جدول المحامين فإن لهذا المحامي أن يطلب بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من صدور القرار من لجنة قبول المحامين إعادة قيد اسمه في الجدول المذكور وللجنة المشار إليها أن تقبل الطلب وتأمر بإعادة القيد إذا رأت أن المدة التي مضت كافية لإصلاح شأن المحامي وإزالة أثر ما وقع منه.

أما إذا رفضت اللجنة الطلب فعندئذ لا يجوز تجديده إلا بعد مرور سنة أخرى من تاريخ الرفض(١).

المبحث الخامس
الطعن في القرارات التأديبية

(١) المادة (٥٧) محاماة إماراتي.

يعد الطعن في القرارات التأديبية من الضمانات القانونية التي تكفل مراجعة تلك القرارات للتوصل إلى تأييد القرار أو تعديله أو إبطاله على ضوء ما تشوبه من أخطاء.

ولا تتفق التشريعات العربية على طرق موحدة للطعن في القرارات التأديبية الصادرة من لجان أو مجالس التأديب : وسوف نتطرق لأهم طرق الطعن في القرارات التأديبية.

١- الطعن عن طريق المعارضة:

تسمح بعض التشريعات للمحامي أن يطعن بالمعارضة في القرارات التأديبية الصادرة في غيبته. وتعتبر الخصومة غيابية إذا لم يحضر المحامي أو وكيله جلسات المرافعة.

ففي مصر أجاز المشرع في المادة (١١٤) من قانون المحاماة للمحامي أن يعارض في القرارات التأديبية الصادرة في غيبته خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه أو استلامه صورة منها. وتكون المعارضة بتقرير من المحامي أو وكيله بقلم كتاب محكمة استئناف القاهرة (م١١٥)، وتنظر دعوى المعارضة من قبل نفس المجلس الذي أصدر القرار المعارض فيه.

وفي لبنان تنص المادة (١٥٨) من قانون المحاماة اللبناني على أن الأحكام التأديبية الصادرة بصورة غيابية تقبل الاعتراض من المحامي المحكوم عليه خلال عشرة أيام تلي تبليغه الحكم شخصياً أو بكتاب مضمون على إشعار بالوصول، وعلى المجلس التأديبي أن ينظر في الاعتراض ويصدر قراره بشأنه

في مدة خمسة عشر يوماً تلي تقديم استدعاء الاعتراض.

وفي الكويت تنص المادة (٤٣) من قانون المحاماة على جواز الطعن في القرارات التأديبية بالمعارضة إذا صدرت في غيبة المحامي خلال ١٥ يوماً من تاريخ إعلانه أو استلامه صورة منها، وتكون المعارضة بتقرير من المحامي المعارض أو الوكيل عنه بقلم كتاب المحكمة الكلية.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة وطبقاً للمادة (٥٥) من قانون المحاماة الاتحادي فإنه لا يجوز الطعن بالمعارضة في القرارات التأديبية.

وفي تقديرنا، أن هذا النص ما هو إلا تجسيد لما قرره المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي بعدم جواز الطعن بالأحكام القضائية عن طريق المعارضة.

٢- الطعن عن طريق التماس إعادة النظر :

التماس إعادة النظر طريقة من طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية لأحد الأسباب التي نص عليها القانون حصراً.

ويستهدف الالتماس إلى إعادة النظر في الحكم القضائي ونظر الدعوى مجدداً على ضوء الظروف والوقائع التي استجدت بعد صدور الحكم القضائي والتي لو كانت المحكمة تعلمها لما أصدرت الحكم.

وقد أجازت قلة من التشريعات في حالة محددة للمحامي، الطعن في القرارات التأديبية بطريق الالتماس بإعادة النظر، فالقانون اليمني نص في المادة

(٤٥) منه على أنه " تكون القرارات الصادرة من مجلس تأديب المحامين نهائية، ولا يقبل الطعن فيها إلا بطريق التماس إعادة النظر إذا كان القرار الصادر بمحو الاسم من جدول المحامين وحصل من محي اسمه على أدلة جديدة تثبت براءته ".

وكذلك الأمر في التشريع المصري، حيث يجوز استناداً لنص المادة (١١٧) من قانون المحاماة المصري للمحامي الذي صدر قرار بمحو اسمه من جدول المحامين بعد موافقة مجلس النقابة أن يطعن بطريق التماس إعادة النظر أمام مجلس تأديب المحامين بمحكمة النقض. ويرفع الالتماس بعريضة إلى المجلس المذكور، فإذا قرر المجلس رفض الالتماس يكون قراره نهائياً. ويجوز للمحامي تجديد الالتماس بعد مضي خمس سنوات وبشرط أن يقدم أدلة غير الأدلة التي سبق له تقديمها في الالتماس السابق، ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة واحدة.

ولم يتضمن قانون المحاماة الإماراتي أية إشارة لإمكانية الطعن في القرارات التأديبية بطريق التماس إعادة النظر. ورغم ذلك فإننا نرى إمكانية الطعن عن هذا الطريق بالحكم الاستئنافي الذي صدر بعد الطعن بالقرار التأديبي عن طريق الاستئناف. وذلك استناداً للقواعد العامة في الطعن بالأحكام القضائية.

٣-الطعن بالاستئناف:

أجازت معظم القوانين العربية للنيابة العامة وللمحامي الطعن بالاستئناف في القرارات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية.

ففي مصر يجوز للمحامي المحكوم عليه، وللنيابة العامة الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة (١٠٥) من قانون المحاماة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار بالنسبة للنيابة العامة، ومن تاريخ إعلانه أو من تاريخ استلامه صورة القرار بالنسبة للمحامي. ويكون الطعن في القرار بتقرير في قلم كتاب محكمة النقض.

وفي العراق، تكون قرارات المجلس التأديبي قابلة للطعن أمام محكمة التمييز، وهي أعلى هيئة قضائية في الدولة، وتكون قراراتها نهائية [١].

وفي الكويت أجازت المادة (٤٤) من قانون المحاماة الكويتي للنيابة العامة والمحامي المحكوم عليه استئناف القرارات الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة (٣٧) من هذا القانون، ويرفع الطعن إلى محكمة الاستئناف العليا وذلك خلال ١٥ يوماً تبدأ بالنسبة للنيابة العامة من تاريخ صدور القرار وبالنسبة للمحامي من تاريخ إعلانه بالقرار أو تسلمه صورته.

في دولة الإمارات العربية المتحدة، أجازت المادة (٥٦) من قانون المحاماة لكل من النيابة العامة والمحامي المحكوم عليه أن يطعن بالاستئناف في القرار الصادر من مجلس التأديب الخاص بالمحامين أمام المحكمة الاتحادية العليا، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار بالنسبة إلى النيابة العامة

(١) المادة (١٠) من التعديل الحادي عشر لقانون المحاماة رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٥.

ومن تاريخ إعلان أو تسليم صورته بالنسبة للمحامي، ويكون الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة الاتحادية العليا.

وينظر الاستئناف أمام دائرة النقض الجزائية بجلسات سرية وطبقاً للأصول المقررة للاستئناف في قانون الإجراءات الجزائية.

ولا يجوز أن يشترك في هذه الدائرة أحد أعضاء مجلس التأديب الذي أصدر القرار المطعون فيه.

والحكم الاستئنافي الصادر في الطعن يعتبر نهائياً ولا يجوز الطعن عليه- حسب اعتقادنا – إلا بطريق التماس إعادة النظر.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن القرارات التأديبية التي تصدر عن لجنة قبول المحامين لا يجوز الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن وإنما التظلم منها أمام وزير العدل.

وتطبيقاً لذلك قررت المحكمة الاتحادية في حكمها الصادر في ١٩٩٦/١٢/١٦ حيث قالت : " من المقرر أن الأحوال التي أجاز فيها المشرع الطعن في القرارات والأحكام قد وردت في القانون على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها، وهذه القاعدة من القواعد الأساسية في التقاضي المتصلة بالنظام العام ويتعين على محكمة الطعن من تلقاء نفسها مراعاتها، لما كان ذلك، وكان مؤدى نص المادتين ٥٦و٥٧ من قانون المحاماة رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١ أن القرارات التي يجوز للنيابة العامة والمحامي المحكوم عليه الطعن فيها أمام المحكمة الاتحادية العليا هي تلك الصادرة من مجلس تأديب المحامين المؤلف طبقاً للمادة (٥١) من ذات القانون برئاسة أحد رؤساء محكمة

الاستئناف وعضوية اثنين من قضاتها يختارهما وزير العدل، أما قرار شطب قيد المحامي من جدول المحامين أو وقفه عن ممارسة مهنة المحاماة والصادر عن لجنة قبول المحامين فإن المشرع لم يفتح باب الطعن فيه أمام المحكمة العليا، وإنما أجاز للمحامي في حالة شطب قيده أن يطلب من هذه اللجنة بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل إعادة قيد اسمه في الجدول، كما أجاز التظلم من قررا وقفه عن ممارسة المهنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه أو علمه به إلى وزير العدل، وإذا كان محل الطعن المطروح القرار الصادر من لجنة قبول المحامين بالاقتصار على وقف الطاعن عن ممارسة مهنة المحاماة ومن ثم فلا يجوز له الطعن في هذا القرار أمام هذه المحكمة وبالتالي تقضي المحكمة ومن تلقاء نفسها بعدم جواز الطعن " (١).

نتائج وتوصيات البحث

بعد الإطلاع على الأحكام القانونية التي تحكم المسئولية التأديبية للمحامي في القانون الإماراتي والوقوف على تطور أحكام المحكمة الاتحادية العليا المتعلقة بتأديب المحامين، يمكن أن نلخص نتائج وتوصيات البحث على النحو التالي : -

(١) إن المسؤولية التأديبية للمحامي لا يمكن أن تقوم على أساس التزامه العقدي تجاه عمله وإنما هي مرتبطة (إضافة لذلك) بدور المحامي في تحقيق العدالة وخدمة مرفق القضاء.

(١) تأديب محامين استئناف رقم (١) لسنة ٩٦ جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦.

(٢) إن المركز القانوني للمحامي في القانون الإماراتي هو أشبه بالمركز القانوني للموظف العام لكون المحامي يـرتبط ارتباطـاً عضـوياً بوزارة العدل من حيث قيده وتأديبه وتنظيم شؤون المهنة.

(٣) إن لجنة قبول المحامين في وزارة العـدل تعتبـر مـن السـلطات التأديبية للمحامين، وإن هذه اللجنة لا يوجد فيها من يمثل المحامين، وإن قراراتها التأديبية لا تخضع للطعن أمام القضاء. لذلك نوصـي بأن يمثل المحامين في هذه اللجنة، وأن تخضع قراراتها للطعن أمام القضاء.

(٤) إن تشكيل المجلس التأديبي استناداً لنص المادة ( ) مـن قانـون المحاماة الإماراتي رقم ( ) لسنة لا يشير إلى تمثيـل المحـامين أو جمعية الحقوقيين في هذا المجلس. وفي رأينا ولكي يكون المجلـس التأديبي محايداً وممثلاً لمهنة المحاماة (وخاصـة عنـدما تكـون المخالفة المنسوبة للمحامي بصدد علاقته بالقضاء أو القضاة) لذلك نقترح تعديل النص المذكور لكي يتضمن تمثيل المحامين في هـذا المجلس.

(٥) إن جمعية الحقوقيين في دولة الإمارات العربية المتحدة لا تملك أي اختصاص في مجال مهنة المحاماة. ولذلك نرى ضرورة تطـوير قانون الجمعية المذكورة بحيث يصبح لها دور إيجابي فـي تنظـيم مهنة المحاماة والإشراف عليها وتمثيلها في مجلس تأديب المحامين.

(٦) إن قانون المحاماة لا يتضمن ما يمنع مشاركة القاضي الذي كان عضواً في المجلس التأديبي الذي أصدر القرار التأديبي أن يكون عضواً في الدائرة التي تنظر الطعن الاستئنافي بذلك القرار. لذلك تقترح إضافة نص إلى القانون بذلك.

(٧) لاحظنا أن المشرع الإماراتي لا يأخذ بنظام المعارضة في القرارات التأديبية التي تصدر بحق المحامين أسوة بما قررته بقية التشريعات العربية. لذلك نوصي إقرار هذا النظام نظراً لأهميته في تأمين طرق الطعن بالقرارات التأديبية الذي يعتبر من الضمانات المهمة للمحامين.

(٨) كذلك لا يوجد في قانون المحاماة الإماراتي ما يشير إلى إمكانية الطعن بالقرار التأديبي عن طريق التماس إعادة النظر إذا ما حصل المحامي على أدلة جديدة بعد صدور القرار تبرئة ما نسب إليه. لذلك نرى ضرورة الجواز للمحامي الطعن بالتماس إعادة النظر في القرار الصادر بشطب اسمه من قيد المحامين إذا ما حصل على أدلة جديدة بعد إصدار القرار المذكور لم تكن موجودة أمام المجلس عند إصدار القرار التأديبي.

المصادر والمراجع

أولاً – المصادر والمراجع العربية :

١- د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية، طبعة١٥، سنة١٩٩٠.

٢- أنور أحمد سيد، القانون الإداري، جامعة القاهرة، ١٩٩٩.

٣- د. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دراسة مقارنة، القاهرة، ١٩٨٠.

٤- جان ابلتون، محيط المحاماة علماً وعملاً، ترجمة المحامي محمود عاصم (دار مجلة دنيا القانون في القاهرة)، ١٩٦٤.

٥- حسن محمد علوي، استعانة المتهم بمحامي في القانون المقارن، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٧٠.

٦- د.حسين درويش، الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، مجلة المحاماة المصرية العددان السابع والثامن، ١٩٨٦.

٧- القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، العنصر الأخلاقي من مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية، بحث منشور في المؤتمر العلمي لجامعة بيروت، ٢٠٠١.

٨- د. عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات، ١٩٨٠.

٩- د. عبد الباقي محمد سوداي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.

١٠- د. عبده جميل، مسؤولية المحامي المهنية المدنية (بين النظرية والتطبيق بحث منشور في المؤتمر السنوي لكلية الحقوق في لبنان، الجزء الثاني، ٢٠٠١.

١١- د. عادل صبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي (دار الفكر الجامعي) الإسكندرية، ٢٠٠٣.

١٢- المحامي علي ضمور، قواعد السلوك وآداب مهنة المحاماة، بحث منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العددان التاسع والعاشر، سنة ٢٠٠٠.

١٣- د. محمد نور شحاته، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

١٤- د. كمال قاسم ثروت، الوجيز في شرح أحكام المقاولة، (الجزء الثاني) الطبعة الأولى، بغداد،١٩٧١.

١٥- - د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، ١٩٧٨.

ثانياً- المصادر والمراجع بالأجنبية :

(1)- Appleton, Traite profession d`avocat, n. 223 P.121.

(2)- Waline - Manuel Elemetaire De Droit Administratif , 5ed, 1950,p.235.

(3)- PAYE-Les régles de la profession d`avocat, 1936 No.362.

(4)- WIGMORE : Treatise on the System of Evidence to Common Law, Vol. IV, p3193.

(5)- Lobin: Reflexion sur Certaibs Aspects de la Reforme Des profession Judiciaires, D1972, Chro, p.35.

(6)- FERNRD BUFE, BUEF, Poursuites disciplinaires, 1984, p.465.

ثالثاً- القوانين ومجموعة الأحكام القضائية:

١- قانون المحاماة الإماراتي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١.

٢- قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل.

٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٤- قانون المحاماة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤.

٥- قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

٦- قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني رقم (٨) لسنة ١٩٧٠.

٧- قانون نقابة المحامين الأردنيين.

٨- مجموعة الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا بخصوص تأديب المحامين.